

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم باسم الشعب

يوم : ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٦

الساعة : ١٠٠٠

الحكمة العسكرية للجنابات الدائرة الثالثة
المنعقدة علنا بجهة : الإسماعيلية

- برئاسة : عميد / حسام محمد الشامي .
وعضويته كلا من : عقيد / خالد محمد سالم .
مقدم / تامر محمد فضل الله .
وحضور ممثل النيابة : نقيب / احمد فتوح .
وسكرتارية : عريف / على محمد السيد .

أصدرت الحكم الآتي :-

في القضية رقم : ٢٠١٥/٢٨٣ جنابات . ع . كلى الإسماعيلية
٢٠١٥/٤٦ جنابات . ع . جزئي بورسعيد

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :

- | | | |
|---|-----------|---|
| مقيم سكنا: المنطقة الثامنة- عماره ١٥ - المناخ - بورسعيد | (هارب) | ١- مدني/ هشام محمد لطفي محمد عفيفي |
| مقيم سكنا: عماره ٢٢- مساكن الحرفيين- الزهور- بورسعيد | (محبوس) | ٢- مدني/ علاء حموده عبدالديم كيلاني |
| مقيم سكنا: عماره ٥٢- مساكن علي بن ابي طالب- الزهور- بورسعيد | (هارب) | ٣- مدني/ عادل محمد السيد محمد السخيلي |
| مقيم سكنا: القابوطي - الضواحي - بورسعيد | (هارب) | ٤- مدني/ السيد محمد محمد السباعي |
| مقيم سكنا: مساكن الازب - بورفؤاد - بورسعيد | (هارب) | ٥- مدني/ محمد محمد محمود ابراهيم |
| مقيم سكنا: عزبه البلاطه - بحر البقر - الجنوب - بورسعيد | (هارب) | ٦- مدني/ صلاح الدين محمد سند زيدان |
| مقيم سكنا: شارع عبدالهادي الحديدي - الزهور - بورسعيد | (هارب) | ٧- مدني/ ابراهيم صلاح ابراهيم محمود بدوي |
| مقيم سكنا: محمد علي - عماره الكهرياء - العرب - بورسعيد | (هارب) | ٨- مدني/ اسماعيل محمد زكريا عبدالله شعبان |
| مقيم سكنا: مساكن ٦ اكتوبر- عماره ١٤ شقه ٨- المناخ - بورسعيد | (هارب) | ٩- مدني/ احمد مصطفى محمد مصطفى سليم |
| مقيم سكنا: مساكن الحريه - عماره ٩٥ - المناخ - بورسعيد | (هارب) | ١٠- مدني/ اشرف محمد ابو العلا زرميه |
| مقيم سكنا: مساكن التعاونيات - عماره لطفي السيد - الزهور - بورسعيد | (هارب) | ١١- مدني/ عماد علي محمد صديق |
| مقيم سكنا: مساكن شباب الخريجين - الضواحي - بورسعيد | (هارب) | ١٢- مدني/ محي الدين محمد ابو العز |
| مقيم سكنا: برج النيابة الاداريه - ش- ٢٦ الزهور - بورسعيد | (هارب) | ١٣- مدني/ محمد الخضري سعد الدين رضوان |
| مقيم سكنا: مساكن الصفا - عماره ٥٧- الضواحي - بورسعيد | (هارب) | ١٤- مدني/ رضا السيد ابو الغيط عبده عليوه |
| مقيم سكنا: مساكن بنك الاسكان - عماره ٧٤- الضواحي - بورسعيد | (هارب) | ١٥- مدني/ متولي محمد متولي عطيه |
| محبوس علي ذمه القضية رقم ٢٠١٤/٣٦٧ جنابات العرب | (محبوس) | ١٦- مدني/ احمد عبد العال بدوي عبدالظاهر |
| مقيم سكنا: المساكن الاقتصاديه - ع- ٣ - شقه ٢١ - بورفؤاد - بورسعيد | (محبوس) | ١٧- مدني/ محمود ماهر محمود متولي |

رئيس المحكمة

- | | |
|---|---|
| ١٨- مدني/ صهيبي سامح مصطفى محمد التابعي (هارب) | مقيم سكنا: ع ١١٥ - شقه ١٠ - عمرو بن العاص - الزهور بورسعيد |
| ١٩- مدني/ السيد علي اسماعيل خليل الباجا (محبوس) | مقيم سكنا: حي الكويت - عماره ٥٠ - العرب - بورسعيد |
| ٢٠- مدني/ مصطفى احمد عبد المنعم صالح (هارب) | مقيم سكنا: عثمان بن عفان عماره ٨٥ الزهور بورسعيد |
| ٢١- مدني/ ابراهيم محمد زكريا عبدالله شعبان (هارب) | مقيم سكنا: عماره الكيرباء - شارع محمد علي - الشرق - بورسعيد |
| ٢٢- مدني/ احمد محمد حسين الطحاوي (هارب) | مقيم سكنا: ٥٠٠٠ وحده الزهور عماره ٨٤ - الزهور بورسعيد |

بدائرة : محافظة بورسعيد

لأنهم في غضون عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥

امرتكبا الآتي

المتهمين من الاول وحتى التاسع :-

- حازوا واحرزوا مفرقات ومواد تعتبر في المفرقات واستعملوها بغرض تخريب المباني والمؤسسات ذات النفع العام واستعملوها استعمال من شأنه تعريض حياة الناس واموال الغير للخطر علي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .
- حازوا واحرزوا بالذات و بالواسطة الاسلحة النارية المبينة وصفا ونوعا وكما بالاوراق بغير ترخيص بذلك علي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق.
- حازوا واحرزوا بالذات و بالواسطة الذخائر التي تستخدم في الاسلحة النارية محل الاتهام السابق المبينة وصفا ونوعا وكما بالاوراق بغير ترخيص وذلك علي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .
- ا تلفوا عمدا بعض المباني والاملاك المدة للنفع العام المبينة وصفا ونوعا وقيمة بالاوراق بان القوا عليها المفرقات المبينة وصفا بالاتهام الاول علي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .
- تسببوا عمدا في اتلاف احد اكشاك الكهرباء الملوكه للحكومة بان فجروا فيها عبوة مفرقة بحيث جعله غير صالح للاستعمال وقد ترتب علي ذلك انقطاع التيار الكهربائي مؤقتا علي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .
- ا تلفوا عمدا اموالا ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها والمبينة وصفا ونوعا وقيمة بالاوراق وقد ترتب علي ذلك ضرر مالي قيمته اكثر من خمسون جنيها وكان ذلك تنفيذا لغرض اراهابي علي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .

المتهمين من الاول وحتى التاسع عشر :-

- حازوا مفرقات واستعملوها بان القوا بعبوة تحتويها اسفل السيارة رقم ب١٣ / ٨٢٨٢ شرطة مدنية بغرض اتلافها علي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق.
- ا تلفوا عمدا السيارة رقم ب١٣ / ٨٢٨٢ شرطة مدنية والملوكه للدولة علي النحو المبين بالاوراق.

المتهمين من الاول وحتى الثاني والعشرون :-

- حازوا مادتي نترات البوتاسيوم ، مخلوط نترات البوتاسيوم ، و الكبريت ، وبرادة الالومنيوم وهي في حكم المفرقات واستعملوها بالقاء عبوة تحتويها بجوار قسم شرطة الشرق بغرض تخريب المنشآت العسكرية والشرطية علي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .
- المتهمين من الاول وحتى الثامن: عشرون والثاني والعشرون -
- حازوا المفرقات المبينة وصفا ونوعا بالاوراق قبل الحصول علي ترخيص بذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

- شرعوا في اتلاف السيارة رقم طع ا ٤٨٩٥ التابعة لشركة القناة لتوزيع الكهرباء بان سكبوا عليها مادة بترولية واضمروا بها النيران بغرض اتلافها وقد خاب اثر جريمتهم بسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو تمكن المارة من اخماد النيران بها علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمين من الاول وحتى الثامن عشر والواحد والعشرون والثاني والعشرون :-

المهمين من أهول وحشي الناس الناس سسرارو
- احزوا المفرقات المبينة وصفا ونوعا بتقرير معامل الادلة الجنائية المرفق بالاوراق و استعملوها بان القوا عبوة تحويها امام احد العقارات بجوار استراحة ضباط الشرطة وعائلاتهم علي النحو المبين بالتحقيقات .
- شرعوا في اتلاف استراحة ضباط الشرطة وعائلاتهم الكائنة بمساكن ارض الجبل بالكيفية الموصوفة بالاتهام الاول بقصد احداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى وبغرض اتلافها وقد خاب اثر جريمتهم بسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو تمكن قاطنين العقارات المجاورة من اخماد النيران بها علي النحو المبين بالتحقيقات .

- شرعوا في اتلاف استراحة ضباط الشرطة وعائلاتهم الكائنة بمساكن ارض الجبل بالكيفية الموصوفة بالانتهام الاول بقصد احدث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى وبغرض اتلافها وقد خاب اثر جريمتهم بسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو تمكن قاطنين العقارات المجاورة من اخماد النيران بها علي النحو المبين بالتحقيقات .

المجاورة من اخفاء النيران بها علي النحو المبين باستيفات :
 - اتلفوا عمدا اموالا منقولة لا يمتلكونها وجعلها غير صالحة للاستعمال والملوكة للمجني عليها المدعوة / عبير احمد اسماعيل
 بالكيفية الموصوفة بالاتهام السابق مما ترتب عليه جعل الناس وامנם في خطر علي النحو المبين بالتحقيقات .

بالكيفية الموصوفة بالاتهام السابق مما ترتب عليه حبس الموقوفين في سجونهم.
- وظالبت النيابة العسكرية عقابه بالمواد: ٤٠، ٤١/١، ٤٥/١، ٤٦، ٩٠/١، ٢٠، ٣، ١/١٠٢، ٢٠، ١٠٢ ب، ١٠٢ ج ١/١.
١٠٢ د ١٠٢، ٥ ١٦٢، ١٦٢/١ مكرر/٣٦١ ١/ ٢٠٣، ٤٤ من قانون العقوبات ١/١، ١/٢٦ و ٢٥٢، ٦٤، ١/٣، ٤٠، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ من سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و ١٠١ لسنة ١٩٨٠، ١٦٥ لسنة ١٩٨٢٠ والمرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ البند ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الاول وقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والبند ا من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الاول والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الاول والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والبند رقم ٧٨، ٨١ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧. والمواد ٢، ٩٥، ١١١/١، ٢، ٢/١٢٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، ٨ مكرر من قانون القضاء العسكري وتعديلاته وقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية.

﴿الحكمة﴾

بعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى علي النحو المبين تفصيلاً بحضورها - حيث أعلن المتهمين جميعاً و لم يحضر إلا المتهم الاول / هشام محمد لطفى محمد عفيفى و المتهم الثانى/ علاء حمودة عبد الدايم كيلانى و المتهم الخامس/ محمد محمد محمود ابراهيم و المتهم السادس/ صلاح الدين محمد سند زيدان و المتهم الثالث عشر/ محمد الخضرى سعد الدين رضوان و المتهم السادس عشر/ احمد عبد العال بدوى عبد الظاهر و المتهم السابع عشر/ محمود ماهر محمود متولى و المتهم الثامن عشر/ صهييب سامح مصطفى محمد التابعى و المتهم التاسع عشر/ السيد على اسماعيل خليل الباجا و المتهم الحادى و العشرون/ ابراهيم محمد زكريا عبد الله شعبان و المتهم الثانى و العشرون/ احمد محمد حسين الطحاوى ومن ثم بات الحكم الصادر قبلهم حضوريا و تخلف باقي المتهمين عن الحضور وقد ورد محاضر إجراءات محررة من قسم واحد نيابات ش.ع يفيد أن المتهمين لم يستدل علي عناوينهم وتحرر محاضر إجراءات اثبت بها ذلك وقد تم تسليم صور من الإعلانات بجلسة المحاكمة لجهة الإدارة التابع لها محل إقامتهم وحرصاً من المحكمة علي عدم تعطيل الفصل في الدعوى قررت إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً

بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وقامت باتخاذ كافة الإجراءات بالجلسة كما لو كانوا حاضرين ومن ثم بات الحكم الصادر في حقيهم غيابياً .

- حيث انه بمواجهة المتهمين الحاضرين بما اسند اليهم بقرار الاتهام انكروا

- حيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام.

- حيث ترفع الدفاع الأول الحاضر مع المتهم وطلب أصليا و احتياطيا البراءة تاسيسا على عدم الاختصاص الولائي للمحكمة و بطلان اجراءات و القبض و التفتيش على المتهمين و بطلان التحقيقات انعدام اركان الجرائم المنسوبة للمتهمين من الحيازة و الاحراز و بطلان التحريات لعدم كفايتها وعدم جديتها و كونها مكتتبية و بان جميع الوقائع المنسوبة للمتهمين قد يبق احالتها للمحكمة العسكرية و تم الفصل فيها باحكام نهائية باسماء متهمين آخرين و بانتفاء صلة المتهمين بالوقائع المذكورة و بكيدية الاتهام و تلفيقه و بانفراد ضابط الواقعة بالشهادة و عدم وجود اتفاق او توافق بين المتهمين - و ترفع الدفاع الثاني و التمس من الهيئة الموقرة اعمالا بنص المادة ٣٠٢ اجراءات جنائية على اوراق الدعوى و استنادا لخلوها من ثمة محاضر على الوقائع المنسوبة للمتهمين بعدم قبول الدعوى الجنائية عن المتهمين و ذلك لسبق محاكمتهم عن نفس الوقائع من قبل المتهمين رقم ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، و لسبق الفصل في هذه الوقائع من قبل وقصور التحقيقات النيابة العامة و عدم تصورها و قصور النيابة العسكرية في التحقيقات و يتمسك الحاضر من فضل الاحراز التي اشارت اليها النيابة و المتعلقة بالاسلحة و الذخائر و المفرقات و مواد ما في حكم المفرقات و عدم جدية التحريات و تلفيقها و انتفاء صلة المتهمين لما نسب اليهم من اتهامات .

- وحيث تخلص واقعة الدعوى فيما اسندته النيابة العسكرية للمتهمين لانهم في غضون عام ٢٠١٤/٢٠١٥ قام كل من المتهمين من الاول وحتى التاسع بحيازة واحراز مفرقات ومواد تعتبر في المفرقات واستعملوها بغرض تخريب المباني والمؤسسات ذات النفع العام واستعملوها استعمال من شأنه تعريض حياة الناس واموال الغير للخطر ، كما انهم حازوا واحرزوا بالذات و بالواسطة الاسلحة النارية المبينة وصفا ونوعا وكما بالاوراق بغير ترخيص بذلك ، كما حازوا واحرزوا بالذات و بالواسطة الذخائر التي تستخدم في الاسلحة النارية السالف سردها المبينة وصفا ونوعا وكما بالاوراق بغير ترخيص ، اتلفوا عددا بعض المباني والاملاك المعدة للنفع العام المبينة وصفا ونوعا وقيمة بالاوراق بان القوا عليها المفرقات انفة البيان ، كما تسببوا عددا في اتلاف احد اكشاك الكهرباء المملوكة للحكومة بان فجروا فيها عبوة مفرقة بحيث جعله غير صالح للاستعمال وقد ترتب علي ذلك انقطاع التيار الكهربائي مؤقتا ، واتلفوا عددا اموالا ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها والمبينة وصفا ونوعا وقيمة بالاوراق وقد ترتب علي ذلك ضرر مالي قيمته اكثر من خمسون جنيها وكان ذلك تنفيذا لغرض اراهابي ، كما حاز كلا من المتهمين من الاول وحتى التاسع عشر مفرقات واستعملوها بان القوا بعبوة تحتويها اسفل السيارة رقم ب١٣ / ٨٢٨٢ شرطة مدنية والمملوكة للدولة بغرض اتلافها ، وقام المتهمين من الاول وحتى الثاني والعشرون بحيازة مادتي نترات البوتاسيوم ، مخلوط نترات البوتاسيوم ، و الكبريت ، و برادة الألومنيوم وهي في حكم المفرقات واستعملوها بالقاء عبوة تحتويها بجوار قسم شرطة الشرق بغرض تخريب المنشآت العسكرية والشرطية ، كما حاز المتهمين من الاول وحتى الثامن عشر ومن العشرون وحتى الثاني والعشرون المفرقات المبينة وصفا ونوعا بالاوراق قبل الحصول علي ترخيص بذلك وشرعوا في اتلاف السيارة رقم طع أ ٤٨٩٥ التابعة لشركة القناة لتوزيع الكهرباء بان سكبوا عليها مادة بتروولية واضمروا بها النيران بغرض اتلافها وقد خاب اثر جريمتهم بسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو تمكن المارة من اخمد النيران بها ، وقد قام كلا من المتهمين من الاول وحتى الثامن عشر و الواحد و العشرون و الثاني والعشرون باحراز المفرقات المبينة وصفا ونوعا بتقرير معامل

رئيس المحكمة

الأدلة الجنائية المرفق بالاوراق و استعملوها بان القوا عبوة تحويها امام احد العقارات بجوار استراحة ضباط الشرطة وعائلاتهم الكائنة بمساكن ارض الجبل بالكيفية الموصوفة بالاتهام الاول بقصد احداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى وبغرض اتلافها وقد خاب اثر جريمتهم بسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو تمكن قاطنين العقارات المجاورة من اخماد النيران بها ، اتلفوا عمدا اموالا منقولة لا يمتلكونها. وجعلها غير صالحة للاستعمال والملوكة للمجني عليها المدعوة / عبير احمد اسماعيل بالكيفية الموصوفة بالاتهام السابق مما ترتب عليه جعل الناس وامנם في خطر ، وتم عرض الواقعة على النيابة التي باشرت التحقيق فيها وانتهت الى احالة المتهمين الى المحكمة العسكرية للجنايات.

- وقد ركنت سلطة الاتهام في سبيل اسنادها للاتهامات الواردة بقرار الاتهام في حق المتهمين لما شهد به النقيب/ عمرو عبد الرازق عدلان عدلان والرائد/ عمرو احمد محمد خليفة وما ورد بتقرير المعامل الجنائية المرفق بأوراق القضية ٢٠١٥/١٤ ج ع بورسعيد وما ورد بتقرير ادارة شرق الدلتا للادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية المرفق بأوراق القضية ٢٠١٥/٤٠ ج ع بورسعيد وما ورد بتقرير قسم الادلة الجنائية ببورسعيد بادارة شرق الدلتا لتحقيق الادلة الجنائية المرفق بأوراق القضية رقم ٢٠١٥/٤٠ ج ع بورسعيد وما ورد بتقرير المعامل الجنائية بالادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية المرفق صورته بالاوراق.

- فقد شهد النقيب/ عمرو عبد الرازق عدلان عدلان بانه نفاذا لاذن نيابة امن الدولة العليا استطاع القبض على كلا من علاء حمودة عبد الدايم كيلائي ، احمد عبد العال بدوى عبد الظاهر ، محمود ماهر محمود متولى و بتفتيش محل اقامتهم تم ضبط عدد من المطبوعات معدة للتوزيع بغرض ترويجها و استخدامها في مشاركات و انفعاليات التي تنظمها الجماعة ببورسعيد بقصد إثارة عوام المواطنين ضد سلطات الدولة .

- وقد شهد الرائد/ عمرو احمد محمد خليفة بورود معلومات تفيد اضطلاع جماعة الاخوان التخطيط لاثارة البلبله بالبلاد وذلك من خلال استحداث لجنة من الهيكل الاداري تحت مسمى لجان العمليات النوعية والتي تضطلع لاستهداف رجال الشرطة والسادة اعضاء الهيئات القضائية ورجال القوات المسلحة وممتلكاتهم لاثارة حالة من الشغب والانفلات الامني واثانهم عن اداء عملهم واكدت التحريات والمعلومات بقيام بعض قيادات تنظيم الاخوان الارهابي بمحافظة بورسعيد وعرف منهم الوارد اسمائهم بقرار الاتهام في ارتكاب الوقائع المشار اليها بقرار الاتهام كما اضافت المعلومات حيابة العناصر الواردة بالمحضر بمحل اقامتهم العديد من الاوراق التنظيمية والاسلحة والعبوات المتفجرة والادوات التي يستخدمونها في تنفيذ عملياتهم الارهابية .

- وحيث اطلعت المحكمة علي الادلة المادية والفنية بالاوراق وما ورد بتقرير المعامل الجنائية المرفق بأوراق القضية رقم ٢٠١٥/١٤ ج ع بورسعيد انه بفحص المضبوطات تبين انها عبوة مفرقة محلية التشكيل جيئي تشكيلا من حاوية بلاستيكية معباه بكمية من مخلوط مفرق يتكون اساسا من مادة نترات الامونيوم و هو احد اصناف الخاليط المفرقة المدرجة بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقات بالبند رقم ٧٩ كما تبين وجود اثار لمادة الجازولين و هي مادة معجلة للاشتعال .

- حيث ثبت ما ورد بتقرير المعامل الجنائية بالادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية المرفق صورته بالاوراق و المثبت به انه بفحص المضبوطات التي تم ضبطها مع المتهم تبين ان عدد الاثني عبوة مفرقة محلية التشكيل و صالحة للاستخدام و من شأنها احداث اصابات للافراد المتواجدين بحيز انفجارها نتيجة للشظايا الناتجة عنها و مادة نترات البوتاسيوم بذاتها تعتبر في حكم المفرقات كما ان العبوات البلاستيكية و السرنجات تحتوى على مادة الجلوسرين و ان مادة برمنجنات البوتاسيوم الموجودة داخل العبوات

المفرقة يمكن ان تستخدم كوسيلة اشعال كيميائية للعبوات عند خلطها بمادة الجلسرين باستخدام وسيلة مناسبة كالسرنجات و ينتج عن ذلك حرارة عالية و موجة لهب كافية لتشغيل محتويات العبوة المفرقة.

- حيث ثبت للمحكمة مما ورد بتقرير ادارة شرق الدلتا بالادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية - المرفق بالاوراق - انه بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ ورد كتاب قسم شرطة الزهور وكذا صورة ضوئية من قرار النيابة العامة يفيد فحص الحرز الوارد علي ذمة المحضر رقم ٢٠١٥/٦٨٥ اداري قسم شرطة الزهور وبفض الحرز الوارد بعد التأكد من صحة بياناته وسلامة اختتامه تبين انه عبارة عن كرتونة متوسطة الحجم بيج اللون بداخلها عدد ١ جركن بلاستيكي ابيض اللون سعة حوالي ٥ لتر مدون عليه من الخارج عبارة IADA يحتوي علي كمية من سائل وردي اللون وفوهته مسدودة بغطاء بلاستيكي احمر اللون وعدد ١ جركن بلاستيكي ابيض اللون يحتوي علي كمية من سائل وردي اللون وفوهته مسدودة بغطاء بلاستيكي سعة حوالي ٥ لتر غير مدون عليه ايه عبارات من الخارج يحتوي علي كمية من سائل وردي اللون وفوهته مسدودة بغطاء بلاستيكي احمر اللون وعدد ١٣ زجاجة مياة زغاية مختلفة الانواع والاحجام تحتوي علي كمية من سائل اصفر اللون وفوهتها مسدودة بقطعة قماشية تتدلي من الداخل الي الخارج وتعمل كفتيل و بحقن عينة سائلة ممثلة من محتويات الجركنين الواردين بالبند رقم (١ ، ٢) بالحرز الوارد بداخل جها كروماتوجرافيا الغاز تحت ظروف مناسبة من التشغيل ودرجة الحرارة وبدراسة المنحنيات الناتجة تبين انها تمثل منحنيات مادة الجازولين ، و بحقن عينة سائلة ممثلة من محتويات الزجاجات الواردة بالبند رقم (٣) بالحرز الوارد بداخل جها كروماتوجرافيا الغاز تحت ظروف مناسبة من التشغيل ودرجة الحرارة وبدراسة المنحنيات الناتجة تبين انها تمثل منحنيات مادة الجازولين مما نتج معه ان الجركنان الواردان بالبند رقم (١ ، ٢) بالحرز الوارد بالقضية يحتويان علي سائل مادة الجازولين وهي من المواد البترولية المعجلة علي الاشتعال ، و الزجاجات الواردة بالبند رقم (٣) بالحرز الوارد بالقضية تحتوي علي سائل مادة الجازولين وهي من المواد البترولية المعجلة علي الاشتعال ، و الزجاجات الواردة بالبند رقم (٣) بالحرز الوارد بالقضية بالحالة التي وردت عليها تعد زجاجات حارقة (مولوتوف) وقد اعتادت العناصر الارهابية والاجرامية في الاونة الاخيرة استخدامها عن طريق القاها عن بعد لاحداث الحرائق .

- حيث ثبت للمحكمة مما ورد بتقرير قسم الادلة الجنائية ببورسعيد ادارة شرق الدلتا لتحقيق الادلة الجنائية - المرفق بالاوراق - انه بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ ورد كتاب قسم شرطة الزهور ومعه احراز عبارة عن عدد اثنين بندقية آلية وعدد واحد محدث صوت محول وعدد ثلاثة فرد خرطوش بروج واحدة وعدد واحد خزنة وعدد ثلاثة خزن وعدد ١١ احدي عشر طلقة وعدد ستة طلقات وعدد ثمانية عشر طلقة وعدد ثلاثة طلقات وعدد خمس طلقات وعدد اثنين طلقة والمضبوطين في القضية رقم ٦٨٥ إداري القسم لسنة ٢٠١٥

المتهم/ صهيبي سامح مصطفى محمد التابعي وبفض الحرز الأول بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه وجد عبارة عن بندقية آلية صناعة صينية تعمل بنظرية الثقب ومنظم الغاز بماسورة مششخنة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم تحمل مفردات الارقام (١٩٠٠٨٧٤٩) على جسم السلاح من الجهة اليسرى ورقم (٠٨٧٤٩) علي الترباس من الجهة اليسرى ورقم (٨٧٤٩) علي مؤخرة غطاء الجسم ولها دبشك حديد ينطوي ووردت بدون خزنة وبفحص الاجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وتعمل مع بعضها البعض بانتظام والسلاح بالحالة الواردة عليها صالح للاستخدام وبالاطلاق الفعلي للسلاح موضوع الفحص تم اجراء تجربة الاطلاق الفعلي لحين فحص حرز الذخيرة و بفض الحرز الثاني بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه وجد عبارة عن لفافه من الشاش بداخلها وعدد ١ خزنة من الصاج الصلب المطروق مما تستخدم علي البنادق الالية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وجدت كاملة وسليمة

رئيس المحكمة

وصالحة للاستعمال وتستخدم علي السلاح السابق فحصه (الحرز الاول) لاتفاقهما في العيار وبفض الحرز الثالث وجد عبارة عن مطروف ابيض اللون بداخله عدد ستة طلقات كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة النارية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وبفك عدد واحد طلقة وبفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد اثنين طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال.

المتهم/ احمد ابراهيم ابراهيم سالم الحرز الرابع و بفض الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختامه وجد عبارة عن عبارة بندقية آلية صناعة صينية تعمل بنظرية الثقب وتنظم الغاز بماسورة مششخنة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم تحمل مفردات الارقام (٥٦٠٤٩٨٩٨) علي جسم السلاح من الجهه اليسري ورقم (٤٩٤٩٨) علي الترباس علي الجهه اليمني ورقم (١٣٨٣١) علي غطاء الجسم من الجهه اليسري ولها دبشك حديد ينطوي وله ووردت بدون خزنة وبفحص الاجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وتعمل مع بعضها البعض بانتظام والسلاح بالحالة الواردة عليها صالح للاستخدام وبالاتفاق الفعلي للسلاح موضوع الفحص تم اجراء تجربة الاطلاق الفعلي لحين فحص حرز الذخيرة .

- الحرز الخامس بفض بعد التأكد من صحة وسلامة اختامه وجد عبارة مطروف ابيض اللون بداخله عدد ٣ ثلاثة خزن كل منهم من الصاج الصلب المطروق مما تستخدم علي البنادق الالية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وتستخدم علي السلاح السابق فحصه (الحرز الرابع) لاتفاقهما في العيار.

- وبفض الحرز السادس بعد التأكد من صحة وسلامة اختامه وجد عبارة عدد ١١ احدي عشر طلقة كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة النارية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وبفك عدد واحد طلقة وبفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد اثنين طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز الرابع) لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال.

المتهم/ كريم صلاح السيد علي حسن الحرز السابع بفض بعد التأكد من صحة وسلامة اختامه عبارة عن محدث صوت علي شكل طبنجه ماركه e k o l صناعه تركيه عيار ٩ مم تجاري ويحمل مفردات الارقام (e2vb-12121916) علي الجسم من الجهه اليسري تم تحويله الي سلاح ناري بماسورة غير مششخنة عن طريق ازالة الحائل المعدني الموجود بماسورة المحدث ازالة جزئية لإمكانية خروج اجسام صلبه سريعة الحركة بدون تعديل ظرف الماسورة حيث يستقبل خرطوشات الصوت عيار ٩ مم تجاري المحولة الي طلقات نارية عن طريق تثبيت كرية معدنية بمقدمتها والضغط عليها وبفحص الاجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وتعمل مع بعضها البعض بانتظام والسلاح بالحالة الواردة عليها صالح للاستخدام وبالاتفاق الفعلي للسلاح موضوع الفحص تم اجراء تجربة الاطلاق الفعلي لحين فحص حرز الذخيرة .

الحرز الثامن بفض بعد التأكد من صحة وسلامة اختامه عبارة عن علبة سجاثر فارغة بداخلها عدد ١٨ ثمانية عشر خرطوشة صوت كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي محدثات الصوت عيار ٩ مم تجاري تم تحويلها الي طلقة نارية عن طريق كرية معدنية بمقدمتها والضغط عليها وبفك عدد ٢ اثنين طلقة لفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد ٢ اثنين طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز السابع) لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال .

الحرز التاسع بفض الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن سلاح ناري مصنع محليا "فرد خرطوش" بمقبض وماسورة واحدة غير مششخنة طولها ٢٥,٦ سم ومشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ وبفحص الاجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وتعمل مع بعضها البعض بانتظام والسلاح بالحالة الواردة عليها صالح للاستخدام وبالاطلاق الفعلي للسلاح موضوع الفحص تم اجراء تجربة الاطلاق الفعلي لحين فحص حرز الذخيرة.

الحرز العاشر بفض الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن مطروف ابيض اللون بداخله عدد ٣ ثلاث طلقات كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ وبفك عدد ١ واحد طلقة لفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد ١ واحد طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز التاسع) لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال .

المتهم محمود ابراهيم محمد ابراهيم الحرز الحادي عشر بفض الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن سلاح ناري مصنع محليا "فرد خرطوش" بمقبض وماسورة واحدة غير مششخنة طولها ١٦,٢ سم ومشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ وبفحص الاجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وتعمل مع بعضها البعض بانتظام والسلاح بالحالة الواردة عليها صالح للاستخدام وبالاطلاق الفعلي للسلاح موضوع الفحص تم اجراء تجربة الاطلاق الفعلي لحين فحص حرز الذخيرة .

الحرز العاشر بفض الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن مطروف ابيض اللون بداخله عدد ٥ خمس طلقات كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ وبفك عدد ١ واحد طلقة لفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد ١ واحد طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز الحادي عشر) لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال .

المتهم / محمد عطوة محمود صبحي الحرز الثالث عشر بفض الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن سلاح ناري مصنع محليا "فرد خرطوش" بمقبض وماسورة واحدة غير مششخنة طولها ١٥,٧ سم ومشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ وبفحص الاجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وتعمل مع بعضها البعض بانتظام والسلاح بالحالة الواردة عليها صالح للاستخدام وبالاطلاق الفعلي للسلاح موضوع الفحص تم اجراء تجربة الاطلاق الفعلي لحين فحص حرز الذخيرة .

الحرز العاشر بفض الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن مطروف ابيض اللون بداخله عدد ٢ اثنين طلقة كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ وبفك عدد ١ واحد طلقة لفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد ١ واحد طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز الثالث عشر) لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال .

النتيجة :-

(١) الحرز الاول الوارد للفحص عبارة عن عبارة عن بندقية آلية صناعة صينية تعمل بنظرية الثقب ومنظم الغاز بماسورة مششخنة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم تحمل مفردات الارقام (١٩٠٠٨٧٤٩) على جسم السلاح من الجهة اليسرى ورقم (٠٨٧٤٩) على الترياس من الجهة اليسرى ورقم (٨٧٤٩) على مؤخرة غطاء الجسم صالحة للاستعمال .

رئيس المحكمة

- (٢) الحرز الثاني الوارد للفحص عبارة عن عدد ١ خزانة من الصاج الصلب المطروق مما تستخدم علي البنادق الالية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وتستخدم علي السلاح السابق فحصه (الحرز الاول) لاتفاقهما في العيار
- (٣) الحرز الثالث الوارد للفحص عبارة عن عبارة عدد ٦ ستة طلقات كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة النارية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وبفك عدد واحد طلقة وبفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد اثنين طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال.
- (٤) الحرز الرابع الوارد للفحص عبارة عن عبارة بندقية آلية صناعة صينية تعمل بنظرية الثقب ومنظم الغاز بماسورة مششخنة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم تحمل مفردات الارقام (٥٦٠٤٩٨٩٨) علي جسم السلاح من الجهه اليسري ورقم (٤٩٤٩٨) علي الترياس علي الجهه اليمنى ورقم (١٣٨٣١) علي غطاء الجسم من الجهه اليسري صالحة للاستخدام .
- (٥) الحرز الخامس الوارد للفحص عبارة عن عبارة عدد ٣ ثلاثة خزن كل منهم من الصاج الصلب المطروق مما تستخدم علي البنادق الالية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وتستخدم علي السلاح السابق فحصه (الحرز الرابع) لاتفاقهما في العيار.
- (٦) الحرز السادس الوارد للفحص عبارة عن عبارة عدد ١١ احدي عشر طلقة كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة النارية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وبفك عدد واحد طلقة وبفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد اثنين طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز الرابع) لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال.
- (٧) الحرز السابع الوارد للفحص عبارة عن عبارة محدث صوت علي شكل طبنجه ماركه ekol صناعه تركيه عيار ٩ مم تجاري ويحمل مفردات الارقام (e2vb-12121916) علي الجسم من الجهه اليسري تم تحويله الي سلاح ناري بماسورة غير مششخنة عن طريق ازالة الحائل المعدني الموجود بماسورة المحدث ازالة جزئية لإمكانية خروج اجسام صلبه سريعة الحركة بدون تعديل ظرف الماسورة حيث يستقبل خرطوشات الصوت عيار ٩ مم تجاري المحولة الي طلقات نارية
- (٨) الحرز الثامن الوارد للفحص عبارة عن عبارة عدد ١٨ ثمانية عشر خرطوشة صوت كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي محدثات الصوت عيار ٩ مم تجاري تم تحويلها الي طلقة نارية عن طريق كرية معدنية بمقدمتها والضغط عليها وبفك عدد ٢ اثنين طلقة لفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد ٢ اثنين طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز السابع) لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال .
- (٩) الحرز التاسع الوارد للفحص عبارة عن عبارة سلاح ناري مصنع محليا "فرد خرطوش" بمقبض وماسورة واحدة غير مششخنة عيار ١٢ والسلاح صالح للاستعمال.
- (١٠) الحرز العاشر الوارد للفحص عبارة عن عبارة عدد ٣ ثلاث طلقات كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ صالحين للاستعمال وتستخدم علي السلاح الوارد للفحص (الحرز التاسع) لاتفاقهم في العيار وتم استهلاك عدد ٢ اثنين طلقة اثناء الفحص وإعادة عددا واحد طلقة بالحرز.

(١١) الحرز الحادي عشر الوارد للفحص عبارة عن عبارة سلاح ناري مصنع محليا "فرد خرطوش" بماسورة واحدة غير مششخنة عيار ١٢ والسلاح صالح للاستعمال.

(١٢) الحرز الثاني عشر الوارد للفحص عبارة عن عبارة بداخله عدد ٥ خمس طلقات كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ صالحين للاستعمال وتستخدم علي السلاح الوارد للفحص (الحرز الحادي عشر) لاتفاقهم في العيار وتم استهلاك عدد ٢ اثنين طلقة اثناء الفحص واعادة عدد ٣ ثلاث طلقات بالحزر.

(١٣) الحرز الثالث عشر الوارد للفحص عبارة عن عبارة سلاح ناري مصنع محليا "فرد خرطوش" بماسورة واحدة غير مششخنة عيار ١٢ والسلاح صالح للاستعمال.

(١٤) الحرز الرابع عشر الوارد للفحص عبارة عن عبارة عدد ٢ اثنين طلقة كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ صالحين للاستعمال وتستخدم علي السلاح الوارد للفحص (الحرز الثالث عشر) لاتفاقهم في العيار وتم استهلاك عدد ٢ اثنين طلقة اثناء الفحص.

- وحيث أن المحكمة عند تنفيذها لأوراق الدعوى وفحصها لها وموازنتها بين ما حوته تلك الأوراق من أدلة وتبيان وقائع الدعوى فإنها لم تقتنع بما جاء بأدلة الثبوت التي سطرها النيابة العسكرية بقائمه أدلتها إنما اقتنعت أن هناك وجه آخر للواقعة وذلك استنادا الى ما جاء بأوراق الدعوى رقم ٣٦-١٣/٢٠١٥ ج ع كلى الإسماعيلية جزئى بورسعيد والدعوى رقم ٣٧-١٤/٢٠١٥ ج ع كلى الإسماعيلية جزئى بورسعيد والدعوى رقم ٣٨٧-٤٨/٢٠١٤ ج ع كلى الإسماعيلية جزئى بورسعيد والدعوى رقم ٣٩٤-٥٥/٢٠١٤ ج ع كلى الإسماعيلية جزئى بورسعيد .

- وحيث ان المحكمة قد وجدت ان اوراق تلك الدعاوى المذكورة قد حوت ذات الوقائع وذات المضبوطات ونسبتها الى متهمين آخرين دون شريك مجهول لهم او درج اسماء المتهمين الواردين بأمر الاحالة فيها او ورود محاضر تكميلية فى تلك الدعوى تفيد قيام متهمين جدد بتلك الوقائع بل ان الأوراق والتقارير الفنية حوت بعض اسماء المتهمين الغير واردين بقرار الاتهام الذي نحن بصدده بل احوالت على المتهمين الوارد اسمائهم بقرارات الاتهام الواردة فى تلك الدعاوى المنوه عنها سابقا.

- وحيث ان المحكمة عند موازنتها لتلك الادلة سالفة البيان والمقارنة بينها وبين ادلة الثبوت فان المحكمة لم تقتنع بتلك الاخيرة وانما وجدت ان للواقعة صورة اخرى غير التى حوتها اوراق الدعوى الا وهى عدم ارتكاب او اشتراك المتهمين فى تلك الوقائع وذلك لاقتناعها ان ذات الوقائع قد تم الفصل فيها بمتهمين آخرين وهو ما يبينه الاحكام النهائية فى الدعاوى سالفة البيان ولم يتم درج ان من هؤلاء المتهمين فيها او فى ادلتها فمن ثم بات الشك يساور قلب قضاء الحكم تجاه ارتكاب هؤلاء المتهمين لتلك الوقائع ويكفى ان تتشكل المحكمة فى الادلة التى ساقتها سلطة الاتهام او فى قيام الواقعة فى حق المتهمين حتى تقضى ببراءتهم وحيث ان الاحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين وان الاصل فى الانسان البراءة وان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد الاتهامات الى المتهمين او لعدم كفاية ادلة الثبوت وهو ما لا يسع للمحكمة والحال كذلك وترتيبها على ما سلف الا ان تبرئ ساحة المتهمين جميعا المسطرين بأمر الاحالة مما نسب اليهم بقرار الاتهام عملا بنص المادة ٣٠٤ / ١ أ.ج .

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٨٣ - ٤٦ - ٢٠١٥ جنائيات . ع . كتي الإسماعيلية

لذلك ولهذه الأسباب

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام :- والمادة ٣٠٤ / ١ أ.ج . ، ٣٠ ، عقوبات .

- بعد المداولة قانوناً :-

- حكمت المحكمة حضورياً ببراءة كل من المتهم الأول المدعو/ هشام محمد لطفي محمد عفيفي والمتهم الثاني المدعو/ علاء حمودة عبد الدايم كيلائي والمتهم الخامس المدعو/ محمد محمود إبراهيم والمتهم السادس المدعو/ صلاح الدين محمد سند زيدان والمتهم الثالث عشر المدعو/ محمد الخضري سعد الدين رضوان والمتهم السادس عشر المدعو/ احمد عبد العال بدوي عبد الظاهر والمتهم السابع عشر المدعو/ محمود ماهر محمود متولي والمتهم الثامن عشر المدعو/ صهيبي سامح مصطفى محمد التابعي والمتهم التاسع عشر المدعو/ السيد على اسماعيل خليل الباجا والمتهم الحادي والعشرون المدعو/ ابراهيم محمد زكريا عبد الله شعبان والمتهم الثاني والعشرون المدعو/ احمد محمد حسين الطحاوي مما نسب اليهم بقرار الاتهام ، وغيبابيا ببراءة كل من المتهم الثالث المدعو/ عادل والعشرون المدعو/ احمد محمد السيد محمد الرابع المدعو/ السيد محمد محمد السباعي والمتهم السابع المدعو/ إبراهيم صلاح ابراهيم محمود محمد السيد محمد السخيلي والمتهم الرابع عشر المدعو/ اسمايل محمد زكريا عبد الله شعبان والمتهم التاسع عشر المدعو/ احمد مصطفى محمد مصطفى سليم والمتهم بدوي والمتهم الثامن المدعو/ اسمايل محمد زكريا عبد الله شعبان والمتهم التاسع عشر المدعو/ عباد على محمد صديق والمتهم الثاني عشر المدعو/ محي العاشر المدعو/ اشرف محمد ابو العلا زربية والمتهم الحادي عشر المدعو/ عباد على محمد صديق والمتهم الثاني عشر المدعو/ محي الدين محمد ابو العز والمتهم الرابع عشر المدعو/ رضا السيد ابو الغيط عبده عليوة والمتهم الخامس عشر المدعو/ متولي محمد متولي عطية والمتهم العشرون المدعو/ مصطفى احمد عبد المنعم صالح مما نسب اليهم بقرار الاتهام ، مع مصادرة جميع المضبوطات موضوع الدعوى .

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الخميس الموافق التاسع والعشرون من شهر ديسمبر لعام

ألفين وستة عشر ميلادي .

التوقيع

عميد / هشام محمد الشامي

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

السيد رضا طحطاوي

لصحة من الحكم كالحكم

١٧
التوقيع
لواء / طارق محمد
مساعد رئيس ذر كادر